

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	21 - 2015 م
موضوع القرار	نظام تقييم شاغلي الوظائف القيادية وآثار هذا التقييم
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، والمراسيم المعدلة له، وبناء على موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

قرر

مادة (1) يخضع شاغلو مجموعة الوظائف القيادية بجدول الدرجات والمرتبات العامة (الدرجة الممتازة/ وكيل وزارة/ وكيل وزارة مساعد) لقواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم الأداء والآثار المترتبة عليه على النحو المبين بهذا القرار.

مادة (2) يضع الوزير المختص تقريراً بتقييم الأداء عن كل سنة ميلادية منتهية (الفترة من أول يناير حتى نهاية شهر ديسمبر) بأحد مراتب التقييم (كفاء/ متوسط/ أقل من متوسط) يضمه الأسباب التي خلص منها إلى تقدير أداء القيادي بأحد مراتب التقييم المشار إليها وذلك وفقاً للشكل والطريقة التي يراها في هذا الشأن، على أن ينتهي من وضع التقرير قبل نهاية شهر فبراير على الأكثر، ويراعى عند إعداد التقرير ما يلي:

(1) الأهداف والإنجازات التي تم تحقيقها في الوحدات التنظيمية التي تتبع القيادي.

(2) تطوير أساليب العمل وتبسيطها ورفع كفاءة الأداء.

(3) متابعة تنفيذ خطة التنمية بالجهة ونسبة الإنجاز من هذه الخطة وذلك فيما يتعلق بنطاق اختصاص القيادي وحدود مشاركته فيها.

(4) توافي الملاحظات النهائية للجهات الرقابية وذلك فيما يتعلق بنطاق اختصاص القيادي.

(5) النموذج الاسترشادي المرافق لهذا القرار.

ويعتبر التقرير الذي يضعه الوزير المختص قراراً نهائياً يحق للقيادي التظلم منه.

مادة (3) يبلغ الوزير المختص القيادي بتقدير الأداء الذي حصل عليه مع بيان الأسباب التي بنى عليها هذا التقييم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من وضع التقرير.

مادة (4) القيادي الذي يحصل على تقرير أداء بدرجة (أقل من متوسط) يحرم من أول علاوة دورية تستحق له -إن كان من المشمولين بنظام العلاوات الدورية- ويظل الحرمان قائماً إلى أن يحصل على تقرير أداء بدرجة (متوسط) على الأقل.

مادة (5) القيادي الذي يحصل على تقرير أداء بدرجة (أقل من متوسط) يحرم من المكافأة المالية السنوية عن الخدمات الممتازة، ويحرم من نصفها إذا حصل على تقرير أداء بدرجة (متوسط).

مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من سنة التقييم التي تبدأ من 2015/1/1 م، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: 15 رجب 1436هـ. الموافق: 4 مايو 2015م.

تابع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (21/ 2015)

نموذج تقييم شاغلي مجموعة الوظائف القيادية

في الفترة من 20../1/1 إلى 20../12/31

الجهة:

الاسم القيادي:

الرقم المدني:

درجة القيادي:

تاريخ التعيين:

مركز العمل: (قطاع)

ملخص رأي الوزير في أداء القيادي

[1] الأهداف والإنجازات التي تم تحقيقها:

[2] تطوير أساليب العمل وتبسيطها ورفع كفاءة الأداء:
المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

[3] متابعة تنفيذ خطة التنمية ونسبة الإنجاز

[4] توافي الملاحظات النهائية للجهات الرقابية

[5] أسباب ومبررات أخرى للتقييم:

التاريخ:

التوقيع:

هذا النموذج مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2015/21) بشأن نظام تقييم شاغلي الوظائف القيادية